

لهذه الأسباب :

- 1 - يصرح أن شركة «Audiovisuelle internationale» لم تتحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المذكورة أعلاه:
- 2 - يوجه بهذا الخصوص إنذارا لشركة «Audiovisuelle internationale» :
- 3 - يقرر تبليغ قراره هذا إلى شركة «Audiovisuelle internationale»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 11 من محرم 1438 (13 أكتوبر 2016) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :  
الرئيسة،  
الإمضاء: أمينة لمرين الوهابي.

**قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 45.16 صادر في 11 من محرم 1438 (13 أكتوبر 2016) المتعلق ببرنامج «قلب مفتوح» الذي تبثه الشركة المغربية للإذاعة والبث.**

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،  
بناء على القانون 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذها بالظهير الشريف رقم 1.16.123 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)،  
خصوصا المواد 1 و 3 (المقطع 1) و 4 (المقطع 9) و 22 منه؛  
وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تعديله وتتميمه، خصوصا المادتين 3 و 8 منه؛  
وبناء على دفتر تحملات الشركة المغربية للإذاعة والبث، خصوصا المادتين 10 و 23 منه؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46.06 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2007، والمتعلق بقواعد ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري، خصوصا المادة 2 منه؛

وحيث إن منشطة البرنامج السالف الذكر لم تعمل على التحكم في البث وضمان توازن الخبر حين الإخبار عن موضوع نزاعي والحرص على أن يكون التعليق على الواقع والأحداث متجردا وخلاليا من كل مبالغة أو استخفاف؛

وحيث إن المقتضيات القانونية المؤطرة لضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي تنص على ضرورة سهر المتعهد على احترام التعددية كلما استلزم ذلك طبيعة ونوعية البرامج والمواضيع التي يقترحها على الجمهور؛

وحيث إن البرنامج، وإن كان غير إخباري، وتطرق بشكل عرضي وجزئي لموضوع سياسي، إلا أن طبيعة الموضوع كانت تستلزم إتاحة الرأي والرأي الآخر للمستمع، خصوصا أن البرنامج بحكم طبيعته يصعب من خلاله التعبير عن الرأي المخالف إزاء نفس الموضوع في حلقة أخرى، كما أن القواعد القانونية الجاري بها العمل تلزم المتعهد باحترام قواعد التعددية السياسية خاصة منها تلك المتعلقة بالتوازن كلما استلزم ذلك طبيعة ونوعية البرامج والمواضيع المقترحة؛

وحيث إن المتعهد يكون بذلك لم يحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتحكم في البث وضمان التوازن واحترام ضوابط تغطية المساطر القضائية؛

وحيث تم توجيه طلب توضيحات إلى شركة «Audiovisuelle internationale»، بتاريخ 19 سبتمبر 2016، بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات؛

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 4 أكتوبر 2016 برسالة من شركة «Audiovisuelle internationale» تجيز من خلالها على طلب التوضيحات السالف الذكر؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه: «في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيهه إشعار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية:

• إنذار؛

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج لمدة شهر على الأكثر...».  
وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة «Audiovisuelle internationale» بالنظر للملاحظات السالفة الذكر؛

وحيث تنص المادة 3 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري على أن : « الاتصال السمعي البصري حر... تمارس هذه الحرية في احترام ثوابت المملكة والحربيات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني ...» :

وحيث تنص المادة 8 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري على أنه : « يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري الحصول على ترخيص أو إذن، والقطاع العمومي للاتصال السمعي البصري :

احترام المواد 2 و3 و4 من هذا القانون :

تقديم أخبار متعددة المصادر وصادقة؛

تشجيع الإبداع الفني المغربي وتشجيع إنتاج القرب؛

تقديم الأحداث بحياد وموضوعية دون تفضيل أي حزب سياسي أو مجموعة ذات مصالح أو جمعية ولا أي إيديولوجية أو مذهب، ويجب أن تعكس البرامج، بإنصاف، تعددها وتتنوع الآراء. ويجب أن تبين وجهات النظر الشخصية والتعليق على أنها خاصة بأصحابها؛ ...».

وحيث إن المادة 10 من دفتر تحملات المتعهد تنص على أن «ال تعدية مبدأ ذو قيمة دستورية وشرط من شروط الديمقراطية وضمانة لممارسة كاملة لحرية الاتصال، ولهذه الغاية يسهر المتعهد على أن تتحترم البرامج التي يتم بها التعبير عن مختلف تيارات الفكر والرأي، مع احترام القواعد المحددة من طرف الهيئة العليا»؛

وحيث إن قواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري المنصوص عليها في قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 46.06 تنص في المادة الثانية على ما يلي : «يسهر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري على التقييد بتعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي، وخاصة ما يتعلق بالإعلام السياسي، من لدن متعهدي قطاع الاتصال السمعي البصري العمومي. كما يسهر على احترام هذه التعددية من لدن متعهدي الاتصال السمعي البصري الخواص، كلما استلزمت ذلك طبيعة ونوعية البرامج والمواضيع التي يقترحها هؤلاء على الجمهور»؛

وحيث إن المقتضيات القانونية المؤطرة لضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي تنص على ضرورة سهر المتعهد على احترام التعددية كلما استلزمت ذلك طبيعة ونوعية البرامج والمواضيع التي يقترحها هؤلاء على الجمهور؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 33.16 بتاريخ 16 من شوال 1437 (21 يوليو 2016) المتعلق بضمان التعددية السياسية في خدمات الاتصال السمعي البصري خلال الانتخابات التشريعية العامة لسنة 2016، خصوصا المادتين 2 و3 منه :

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالدراسة التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري :

**بعد المداولة :**

حيث سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، في إطار التتبع المنظم للبرامج التي تبنتها الخدمات السمعية البصرية، ملاحظات بخصوص حلقة يوم 27 يونيو 2016 من برنامج «قلب مفتوح» الذي تبنته الخدمة الإذاعية «أصوات» حيث أن منشط البرنامج تطرق في البداية، خلال حوالي 14 دقيقة، إلى موضوع افتتاح السيد «لحبيب الشوباني» رئيس جهة درعة تافيلالت لسيارات رباعية الدفع وذلك باستعمال عبارات من قبيل :

«رئيس لجهة افتتاح سيارات رباعية الدفع ليه و للنواب ديالو، وخصصات الجهة اعتماد ديال 3 ديال الملايين ديال الدرهم لشراء السيارات وتأسيس نواة حظيرة لهذا الغرض»، «نموذج سي جدا من سي لحبيب الشوباني الفضيحة المالية والسياسية ديال هادوك الطوموبيلات لي شراب 7 ملايين درهم ...»، «قبل ما نتكلموا على هاذ الفضيحة أنا نسمها فضيحة ادارت صراحة».

وحيث سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري من خلال تتبّعها لحلقة فاتح سبتمبر 2016 من برنامج «قلب مفتوح» الذي تبنته الخدمة الإذاعية «أصوات» أنه تطرق لمدة حوالي ثلاثة عشر دقيقة، لموضوع سياسي ليس موضوع حلقة البرنامج، إذ تبين من خلال المعاينة أن المنشط اعتبر الموضوع فضيحة جديدة من فضائح السيد «لحبيب الشوباني»، وذلك باستعمال عبارات من قبيل :

«أفتح قوس بسيط جدا وأغلقه في أقل من دقيقتين. وسأل قول مرة أخرى رأي يهمني شخصيا ولا يلزم إذاعة أصوات بأي وجه كان. تعدد الآراء طبعا تختلف ...»؛

«أنا تكلمت على مثال ديال رئيس الجهة ديال درعة تافيلالت والفضائح التي تلاحقه وكينتني لواحد الهيئة سياسية اللي كتدعي التدين وكذا، ولكن نجد خلاف ذلك على أرض الواقع (...).»؛

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 11 من محرم 1438 الموافق لـ (13 أكتوبر 2016) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:

الرئيسة.

الإمضاء: أمينة لمريني الوهابي.

**قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 46.16 صادر في 11 من محرم 1438 (13 أكتوبر 2016) المتعلق ببرنامج «ضيف الأول» الذي تبنته الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.**

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،  
بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذها بالظهير الشريف رقم 1.16.123 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)،  
خصوصا المواد 3 (المقطعين 1 و 5) و 4 (المقطع 9) و 22 منه؛  
وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تعديله وتتميمه، خصوصا المواد 3 و 4 و 8 منه؛  
وبناء على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، خصوصا المواد 3 و 183 و 185 منه؛  
وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي قامت به المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛

#### وبعد المداولة:

حيث سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، في إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبنتها الخدمات السمعية البصرية، ملاحظات بخصوص حلقة يوم 26 يوليو 2016 من البرنامج الحواري «ضيف الأول» الذي تبنته الخدمة التلفزيونية «الأول» التابعة للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة؛

وحيث تبين من خلال المعاينة أن الحلقة السالفة الذكر استضافت السيد إلياس العماري، بصفته أمينا عاما لحزب الأصالة والمعاصرة، ورئيس لجنة طنجة-تطوان-الحسيمة، وتضمنت مجموعة من الأفكار التي عبر عنها منشط البرنامج، مثل:

وحيث إن البرنامج، وإن كان برنامجا غير إخباري، وتطرق بشكل عرضي وجزئي لموضوع سياسي، إلا أن طبيعة الموضوع كانت تستلزم إتاحة الرأي والرأي الآخر للمستمع، خصوصا أن البرنامج يحكم طبيعته يصعب من خلاله التعبير عن الرأي المخالف إزاء نفس الموضوع في حلقة أخرى؛

وحيث إن القواعد القانونية الواردة في دفتر التحملات وإن كانت لا تمنع الصحافيين المشغلين في إطار برامج غير إخبارية من الإدلاء بأرائهم إلا أن قواعد التعديلية السياسية تلزم المتعهد باحترام التعديلية كلما استلزمت ذلك طبيعة ونوعية البرامج والمواضيع المقترحة؛

وحيث إن المتعهد لم يحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتحكم في البث وضمان التوازن والتعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي؛

وحيث تم توجيه طلي توضيحات إلى الشركة المغربية للإذاعة والبث، على التوالي، بتاريخ 19 و 23 سبتمبر 2016، بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات؛

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توصلت بتاريخ 30 سبتمبر 2016 برسالة من الشركة تقدم من خلالها توضيحات بشأن طلي التوضيحات السالفة الذكر؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه: «في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إشعار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية:

• إنذار؛

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرنامج لمدة شهر على الأكثر...»؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق الشركة المغربية للإذاعة والبث بالنظر للملاحظات السالفة الذكر؛  
لهذه الأسباب:

1- يصرح أن الشركة المغربية للإذاعة والبث لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المذكورة أعلاه؛

2- يوجه بهذا الخصوص إنذارا للشركة المغربية للإذاعة والبث؛

3- يقرر تبليغ قراره هذا إلى الشركة المغربية للإذاعة والبث، ونشره بالجريدة الرسمية.